

رسالة الاحتفال بسؤال الأطفال

للكافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

المتوفى سنة 911 هـ



عبد السلام بن محمد العامر

رسالة

الاحتفال بسؤال الأطفال

للمحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

المتوفى سنة ٩١١ هـ

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

عبدُ السلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله العامر



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..^(١)
فهذه إحدى رسائل السيوطي رحمه الله التي تكلم فيها عن مسألة الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم. هل يُفتنون في قبورهم بالسؤال؟
فذكر قولين لأهل العلم في المسألة، وذكر ما حضره من الأحاديث والآثار.
وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب "الحاوي في الفتاوي" للسيوطي. ولها عدة مخطوطات مصورة^(٢).

واعلم أن الطفل في الشرع يُطلق على المولود. لقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً}.
قال الشوكاني في "فتح القدير" (٧١٣/٤): أي أطفالاً. وأفرده لكونه اسم جنس. أو على معنى يُخْرِجُ كُلَّ واحدٍ منكم طفلاً. انتهى.

(١) بدأت بتحقيق الكتاب. والتعليق عليه في ظهر يوم السبت. ٢١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

(٢) منها مخطوطة (أ) في المكتبة السلمانية. في إسطنبول في تركيا. مكتوبة بخط جيد. بخط منصور بن سليم بن حسن الدمناوي الأزهرى. في تاريخ ١٠٤١ هـ
ومنها مخطوطة (ب) في المكتبة الأزهرية. وناسخها مجهول. وكذا لا يُعرف تاريخ نسخها. وفيها نقص في آخرها.

ومنها مخطوطة (ج) لا أدري من كتبها. وخطها جيد، وذكر في آخرها: تمت بخير. بتاريخ ١١٦١.



قال الطحاوي في "شرح مُشكل الآثار" (٤/٤٩٣): فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُخْرِجُهُمْ طِفْلاً، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ نِهَايَةَ الطُّفُولِيَّةِ فِي آيَةٍ أُخْرَى. وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ، أَنَّ مَا دُونَ بُلُوغِ الْحُلُمِ حَالٌ طُفُولِيَّةٌ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ الْحُلُمِ ضِدُّهَا، وَلَا شَيْءَ نَعْلَمُهُ يَكُونُ تَالِيًا لِلطُّفُولِيَّةِ غَيْرَ الشَّبَابِ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ شَابًّا، ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ. انتهى.

قال الحافظ في "الفتح" (٥/٢٧٧): قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِبُلُوغِهِ الْحُلُمَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزِمُ بِهِ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ. وَهُوَ إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّفَاقِ. سِوَاءً كَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. سِوَاءً كَانَ فِي الْيَقِظَةِ. أَوْ الْمَنَامِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا أَثَرَ لِلْجَمَاعِ فِي الْمَنَامِ. إِلَّا مَعَ الْإِنْزَالِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ. انتهى.

وَتَمَّتْ عِلَامَاتُ لِلْبُلُوغِ تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَدِّ الطُّفُولَةِ. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا. مِنْهَا الْعُمُرُ. وَخَشُونَةُ الصَّوْتِ، وَتَفَلُّكُ الثَّدْيَيْنِ لِلْأُنْثَى. وَنَبَاتُ الشَّعْرِ حَوْلَ الْقُبُلِ. وَغَيْرَهَا.



الاحتفال بسؤال الأطفال^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد.

الحمد لله وكفى. وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

مسألة:

اختلفَ في الأطفال. هل يُفْتَنون في قبورهم، ويسألهم مُنْكَرٌ ونَكيرٌ^(٢) أولاً؟.

(١) كذا جاء تسميتها في (أ). وهو الأوضح من حيث موضوع الرسالة. ووقع في (ب) و (ج)

الاحتفال بالأطفال. وهو من باب الاختصار.

ووقع في نسخة الأزهرية (ب) في آخرها "تمت الاحتفال بذكر الأطفال".

(٢) تواترت الأدلة في سؤال الملكين للعبد بعد وضعه في القبر.

وجاء في بعضها مُصَرَّحاً بتسمية الملكين بـ بمنكر ونكير. عند الطبري في "تهذيب الآثار" (٧٢٣)

والبيهقي في "الشعب" (٣٩١) في حديث البراء المشهور الطويل عند أحمد وأهل السنن. وفي حديث

أبي هريرة عند الترمذي (١٠٧١) وفيه "أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر:

النكير". وجاء من حديث عبادة وعمر وغيرهم.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٣٧/٣): زاد الطبراني في "الأوسط" من طريق أخرى عن أبي هريرة

"أعينها مثل قدور النحاس. وأنيابها مثل صياصي البقر، وأصواتها مثل الرعد". ونحوه لعبد

الرزاق من مُرسل عمرو بن دينار. وزاد "يحفران بأنيابها. ويطآن في أشعارهما. معها مرزبة لو اجتمع

عليها أهل منى لم يُقلُّوها". وأورد ابن الجوزي في "الموضوعات" حديثاً فيه "إنّ فيهم رومان وهو

كبيرهم". وذكر بعض الفقهاء أنّ اسم اللذين يسألان المُذنب "منكر ونكير"، وأنّ اسم اللذين

يسألان المطيع "مُبَشِّرٌ وبَشِيرٌ". انتهى كلامه.



الاحتفال بسؤال الأطفال

على قولين شهيرين. حكاهما ابن القيم في "كتاب الروح" عن أصحابه الحنابلة، ورأيتهما أيضاً للحنفية وللمالكية. ويُجَرَّجان من كلام أصحابنا الشافعية.

أحدهما: أنهم لا يُسألون. وبه جزم النَّسفي من الحنفية. وهو مُقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسُّبكي، وصرَّح به الزركشي. وأفتى به الحافظ ابن حجر.

وقال السفاريني في "لوامع الأنوار البهية" (٨/٢): الملكان اسمها مُنكَرٌ ونكير. ونصَّ على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه. قال الحكيم الترمذي: وإنما سُميا "فتاَيَ القبر" لأنَّ في سؤالهما انتهاراً. وفي خلقهما صعوبةً. قال: وسُميا منكرًا ونكيرًا، لأنَّ خلقهما لا يُشبه خلق آدميين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوام، بل هما خلقٌ بديعٌ. وليس في خلقهما أنسٌ للناظرين إليهما. جعلهما الله تكريمًا للمؤمن لتثبته وتبصره. وهتكاً لسترِ المناقب في البرزخ من قَبْلِ أن يُبعث. قال جلال الدين السيوطي: وهذا يدلُّ على أنَّ الاسم مُنكَر بفتح الكاف. وهو المجزوم به في "القاموس". قلت: وكذا في نهاية ابن الأثير. قال: ومُنكَر ونكير اسما الملكين مُفَعَّل وفَعِيل.

وذكر ابن يونس من الشافعية، أنَّ اسم ملكي المؤمن مبشر وبشير. قلت: وهذا يحتاج إلى دليلٍ ماثور، وأتَى به. فإنَّ الأحاديث ليس فيها سوى منكر ونكير. وقد أشار إلى ذلك السيوطي في أرجوزته بقوله:

وضبط مُنكَر بفتح كاف... فلستُ أدري فيه من خلافٍ

وذكر ابن يونس من صحبنا... أنَّ اللذين يأتيان المؤمنا

اسمها البشير والمبشّر... ولم أقف في ذا على ما يُؤثّر

وقال الإمام المحقق ابن القيم في "كتاب الروح": قال كثيرٌ من المعتزلة: لا يجوزُ تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير، وإنما المنكر ما يبدو من تلجلجه إذا سُئل، والنكير تَقْرِيع الملكين له، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نُؤمن بعذاب القبر. وبمنكر ونكير. ورُوجع في منكرٍ ونكير. فقال هكذا هو. يعني أنها مُنكَر ونكير. انتهى كلام السفاريني.



الاحتفال بسؤال الأطفال

والثاني: أنهم يُسألون. روينا عن الضحاک من التابعين. وجزم به من الحنفية البرازي والنيكساري^(١) والشيخ أكمل الدين.

وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولي وابن يونس من أصحابنا. ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني^(٢) عن أبي شجاع^(٣).

وجزم به من المالكية القرطبي في "التذكرة"، والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي^(٤). وصححه صاحب المصباح في علم الكلام.

ذكر نقول القول الأول:

قال النسفي^(٥) في "بحر الكلام": الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر، ولا سؤال منكر ونكير.

(١) وقع في مطبوع "الحاوي" (١٦٦/٢) البيكساري. بالباء الموحدة التحتية. وهو خطأ.

وسياتي إن شاء الله ترجمة هؤلاء الأعلام رحمهم الله.

(٢) تفتازان قرية تابعة لمدينة نسا في خراسان. تقع مدينة نسا اليوم في "تركمانستان" جنوبي غرب العاصمة عشق آباد بـ ١٨ كيلو تقريبا. وسياتي ترجمته إن شاء الله.

(٣) أحمد بن الحسين بن أحمد أبو الطيب الأصبهاني. يكنى بأبي شجاع. من فقهاء الشافعية. ولد سنة ٥٣٣ هـ من تصانيفه: الغاية في فروع الفقه الشافعي، المعروف بـ متن أبي شجاع. وشرح الإقناع للماوردي. وتوفي بالمدينة النبوية سنة ٥٩٣ هـ.

الأعلام (١١٧/١) للزركلي.

(٤) بهمة مفتوحة، وقاف ساكنة. وفاء مفتوحة. وبعدها سينٌ مُهملة، نسبة إلى أقفيس، وهي قرية من قرى مصر. قاله الصفدي في "أعيان العصر" (٣٣٠/٢).

وسياتي ترجمة هؤلاء الأعلام إن شاء الله.

(٥) أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد بن محمد المكحولي النسفي. الفقيه الحنفي. المتوفى سنة



وقال النووي في "الروضة" من زوائده. وفي "شرح المهذب": التلقين إنما هو في حق الميت المكلف. أمّا الصبي ونحوه فلا يُلقن^(١).

٥٠٨ هـ. له عدة مصنفات. هداية العارفين (١٠٢/٢).

(١) التلقين على نوعين.

النوع الأول: تلقين المحتضر. وتذكيره بالشهادة. لما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩١٦، ٩١٧) من

حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". وهو للبالغ باتفاق.

واختلفوا في الصغير المميز والمجنون.

فقال: يشملها الحديث بعمومه.

وبحث بعضهم الوجوب بناء على وجوب تعليمه للشرائع.

وقيل: لا يُلقن إلا من بلغ. ورَّجَّحه النووي رحمه الله. كما حكاه عنه غير واحد.

النوع الثاني: تلقين الميت عقب دفنه في القبر.

قال النووي في "المجموع" (٣٠٤/٥): قال جماعات من أصحابنا: يُستحبُّ تلقين الميت عقب دفنه.

فيجلسُ عند رأسه إنسانٌ ويقول: يا فلان ابن فلان، يا عبد الله ابن أمة الله. اذكر العهد الذي

خرجتَ عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله وحده لا شريك له. وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ الجنة

حقٌّ. وأنَّ النار حقٌّ. وأنَّ البعث حقٌّ. وأنَّ الساعة آتيةٌ لا ريبَ فيها. وأنَّ الله يبعثُ من في القبور،

وأنَّك رضيتَ بالله رباً. وبالإسلام ديناً. وبمحمدٍ ﷺ نبياً. وبالقرآن إماماً. وبالكعبة قبلَةً. وبالمؤمنين

إخواناً. زاد الشيخ نصر: ربي الله لا إله إلا هو. عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم. فهذا التلقينُ

عندهم مُستحبٌّ. ممن نصَّ على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي

وغيرهم. ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً.

وسئل الشيخ أبو عمرو بنُ الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعملُ به. قال:

ورويناه فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد. ويعمل أهل الشام

قديماً. هذا كلام أبي عمرو.



قال الزركشي^(١) في "الخدام": هذا تابع فيه ابن الصلاح فإنه قال: لا أصل

قلت [النووي]: حديث أبي أمامة. رواه أبو القاسم الطبراني في "معجمه" بإسنادٍ ضعيفٍ. ولفظه عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: "شهدتُ أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزاع. فقال: إذا متُّ فاصنعوا بي. كما أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتمُ الترابَ على قبره. فليقم أحدكم على رأسِ قبره. ثم ليقل: يا فلانُ ابنَ فلانةٍ فإنه يسمعه. ولا يُجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة. فإنه يستوي قاعداً. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمةُ الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله. وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّك رضيتَ بالله رباً وبالإسلام ديناً. وبمحمدٍ نبياً. وبالقرآن إماماً. فإنَّ مُكراً ونكيراً يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه. ويقول: انطلق بنا. ما نقعدُ عند من لُقِّنَ حُجَّتَه. فقال رجلٌ: يا رسول الله. فإن لم نعرف أمه؟ قال: فينسبُه إلى أمه حواء. يا فلان ابن حواء".

قلت [النووي]: فهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب. وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث. كحديث "واسألوا له التثبيت". ووصية عمرو بن العاص. وهما صحيحان سبق بيانها قريباً. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به، وإلى الآن. وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت. أمَّا الصبيُّ فلا يُلقن. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قال السيوطي في "الحاوي" (١٩١/٢): التلقين لم يثبت فيه حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ. بل حديثه ضعيفٌ باتفاق المحدثين. ولهذا ذهب جمهورُ الأمة إلى أن التلقين بدعةٌ. وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام. وإنها استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يُتسامح به في فضائل الأعمال. انتهى.

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل. المصري. الشيخ بدر الدين الزركشي ولد سنة ٧٤٥هـ. عُني بالاشتغال من صغره. فحفظ كتباً. وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسني. والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه. وعُني بالفقه والأصول والحديث. وكان مُنقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب. مات في رجب سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. انتهى بتجوز.



الاحتفال بسؤال الأطفال

لتلقيه. يعني. لأنه لا يُفتن في قبره.

وقال في موضع آخر في "الخادم": ما قاله ابن الصلاح والنووي مبني على أنه لا يُسأل في قبره. انتهى.

وقد تابعهما على ذلك ابن الرفعة^(١) في الكفاية، والسبكي في شرح المنهاج. وسئل الحافظ ابن حجر عن الأطفال. هل يُسألون؟ فأجاب: بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً.

ذكر نقول القول الثاني:

أخرج ابن جرير في "تفسيره" عن جوير قال: مات ابن للضحاك بن مزاحم ابن ستة أيام. فقال: إذا وضعت ابني في لحده فأبرز وجهه، وحل عقده. فإن ابني مجلس ومسؤول، فقلت: عم يُسأل؟ قال: عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم^(٢).

الدرر الكامنة (٤٧٩/١) لابن حجر.

وكتابه "خادم الرفاعي والروضة" في الفروع. كتاب كبير. حُقق في عدة رسائل جامعة.

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مربع المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة. ولد سنة ٦٤٥. اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل. وكان إذا أُطلق الفقيه انصرف إليه بغير مُشارك. مع مشاركته في العربية والأصول. وعمل "الكفاية في شرح التنبيه" ففاق الشروح. مات ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب. سنة ٧١٠ هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٨/١) للشوكاني.

(٢) تفسير الطبري (٢٣٠/١٣) حدّثني علي بن سهل قال: حدّثنا ضمرة بن ربيعة قال: حدّثنا أبو مسعود عن جوير. فذكره. وفيه. قلت: يا أبا القاسم، وما هذا الميثاق الذي أقر به في صلب آدم؟ قال: ثني ابن عباس أن الله مسح صلب آدم، فاستخرج منه كل نسمية هو خالقها إلى يوم القيامة، وأخذ منهم



وقال البرزاني^(١) من الحنفية في "فتاويه": السؤال لكل ذي رُوح حتى الصَّبي، والله تعالى يُلهمُّه.

الميثاق أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وتكفل لهم بالأرزاق، فلن تقوم الساعة حتى يُولد من أعطى الميثاق يومئذ، فمن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الأوَّل، ومن أدرك الميثاق الآخر فلم يف به لم ينفعه الميثاق الأوَّل، ومن مات صغيراً قبل أن يُدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأوَّل على الفطرة".

وإسناده ضعيفٌ جداً. فيه جوير بن سعيد. ضعّفه ابنُ المديني جداً.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي وعليُّ بنُ الجُنيد والدارقطني: متروك.

والضحاك بن مزاحم. وثقه ابنُ معين وأبو زرعة وأحمد وغيرهم. وقد أنكر سماعه من ابنِ عباس جماعة من الحفاظ. كشعبة والإمام أحمد وابنِ حبان وابنِ عدي وغيرهم.

قال أبو قتيبة عن شعبة: قلتُ لمشاشٍ: الضحاكُ سمعَ من ابنِ عباس قال: ما رآه قط.

وقال سلم بنُ قتيبة أبو داود عن شعبة: حدثني عبد الملك بن ميسرة قال: الضحاكُ لم يلقَ ابنَ عباس. إنما لقي سعيد بن جبير بالريِّ فأخذَ عنه التفسير.

وقال أبو أسامة: عن المعلِّ عن شعبة عن عبد الملك قلتُ للضحاك: سمعتَ من ابنِ عباس؟ قال: لا.

قلت: فهذا الذي مُحدِّثه عمَّن أخذته؟ قال: عن ذا. وعن ذا.

وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يُحدِّث عن الضحاك بن مزاحم، وكان يُنكر أن يكون لقي ابنَ عباس قط.

التهذيب (٣٩٨/٤) لابن حجر. وجامع التحصيل (٩٩/١) للحافظ العلائي.

(١) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي. المعروف

بالبرزاني. توفِّي سنة ٨٢٧ من تصانيفه. الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البرزانية. شرح مختصر

القدوري. مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك.

هداية العارفين (٤٤/٢) للباباني. الأعلام العثمانيون (٥٩/١) د أحمد الشرقاوي



الاحتفال بسؤال الأطفال

وقال الزركشي في "الخدام": قد صرح ابن يونس^(١) في "شرح التعجيز" بأنه يُستحبُّ تلقينُ الطفلِ. واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لقن ابنه إبراهيم. قال: وهذا احتجَّ به المتوليُّ في أصلِ المسألة.

وقال السبكي^(٢) في "شرح المنهاج": إنما يُلقن الميتُ المكلفُ. أمَّا الصبيُّ فلا يُلقن. وقال في "التتمة": إنَّ النبيَّ ﷺ لما لحد ابنه إبراهيم لقنه. وهذا غريبٌ. انتهى. وعبارة "التتمة"^(٣): الأصلُ في التلقينِ ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ لما دفن إبراهيم.

(١) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلِي. تاج الدين. أبو القاسم الفقيه المحقق. ولد سنة ٥٩٨ هـ قال الإسنوي: كان فقيهاً أصولياً فاضلاً. توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. من تصانيفه التعجيز: في اختصار الوجيز. وهو كتاب نفيس، وإنما حمله اسمه. وكتاب "التطريز شرح التعجيز". في مجلدين ضخمين. ومات ولم يكمله. بل بقي منه أكثر من الربع. طبقات الشافعية (٩٣/١) لابن قاضي شهبه.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري، الخزرجي السبكي، الشافعي، تقي الدين، أبو الحسن. عالمٌ مشارك في الفقه والتفسير والأصلين والمنطق والقراءات والحديث واللغة. ولد بسبك من أعمال المنوفية بوضر في صفر، سنة ٦٨٣ هـ وتفقه على والده، وولي قضاء الشام، وتوفي في جمادى الآخرة بظاهر القاهرة، سنة ٧٥٦ هـ ودُفن بمقابر الصوفية. من تصانيفه الكثيرة: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، وفي شذرات الذهب: صنّف نحو مائة وخمسين كتاباً. معجم المؤلفين (١٢٧/٧) لعمر كحالة.

(٣) أي كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي شيخ الشافعية.

قال الذهبي في "السير" (٥٨٥/١٨): كتابه "التتمة" تمَّ به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. مات ببغداد سنة ٤٧٨ كهلاً، وله ٥٢ سنة رحمه الله.



الاحتفال بسؤال الأطفال

قال: قل الله ربي، ورسولي أبي، والإسلام ديني، ف قيل له: يا رسول الله أنت تُلَقِّنُهُ. فَمَنْ يُلَقِّنُنَا؟. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} انتهى.

وقال الشيخ سعد الدين^(١) في "شرح العقائد": قال أبو شجاع: إِنَّ للصبيان سُؤَالًا. وقال صاحب "المصباح"^(٢): الأصحُّ أَنَّ الأنبياءَ لَا يُسألُونَ. وتُسألُ أطفالُ المسلمين، وتوقَّفَ أبو حنيفة في سُؤالِ أطفالِ المشركين.

وقال القرطبي^(٣) في "التذكرة": فَإِنْ قالوا ما حُكِمَ الصغارِ عندكم؟. قُلْنَا: هم

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام الكبير. صاحبُ التصانيف المشهورة. من أئمة العربية والبيان والمنطق. شرع في التصنيف. وهو في ستِّ عشرة سنة. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧٢٢ هـ. وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩١ هـ، ودُفن في سرخس. كانت في لسانه لُكنة. من كتبه "شرح العقائد النَّسفية".

الأعلام للزركلي (٧/٢١٩). البدر الطالع (٢/٢٩٤) للشوكاني

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي. صاحب كتاب "أنوار التنزيل في التفسير". و"المصباح في أصول الدين". كان إماماً علامةً، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق؛ نظّاراً صالحاً مُتعبداً شافعيّاً. مات سنة ٦٨٥ بتبريز. كذا ذكره الصفدي. وقال السبكي: سنة ٩١.

بُغية الوعاة (٢/٥٠) للسيوطي رحمه الله.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم الإمام أبو العباس الأنصاري القُرطبي المالكي. المحدث. نزيل الإسكندرية. ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين. وسمع بها. وقدم وحَدَّثَ بها وبمصر. واختصر الصَّحاحين. ثمَّ شرح مختصر صحيح مسلم. وسماه "المفهم" وأتى فيه بأشياء مُفيدة. وكان بارعاً في الفقه العربية، عارفاً بالحديث. وتوفي بالإسكندرية سنة ستِّ وخمسين وست مائة، وكان يُعرف في بلاده بابن المزين.



كالبالغين، وأنَّ العقلَ يَكْمُلُ لهم ليعرفوا بذلك منزلتَهُم وسعادَتَهُم، ويُلَهَّمُونَ الجوابَ عَمَّا يُسألُونَ عنه. هذا ما تَقْتَضِيهِ ظواهرُ الأخبارِ، وقد جاءَ أَنَّ القبرَ يَنْضَمُّ عليهم كما يَنْضَمُّ على الكبار^(١). وقد رَوَى هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عن أبي هريرة، أَنَّهُ كان

الوافي في الوفيات (١٧٣/٧) للصفدي.

(١) أخرج أبو يعلى كما في "المطالب العلية" (٥٠٠/٢) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٧٥٣) والضياء في "المختارة" (٢٠٠/٥) وابنُ عدي في "الكامل" (١٠٩/٢) وعبد الله بن أحمد في "السنة" (١٣١١) من طريق إبراهيم بن الحجاج الناجي. وعبد الله بن أحمد أيضاً (١٣١٠) من طريق وكيع كلاهما عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على صبيِّ. فقال: لو كان نجا أحدٌ من ضَمَّةِ القبرِ لَنَجَا هذا الصبيُّ".

قال ابن حجر في "المطالب": إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٩٦/٣): رجاله موثقون.

وقال البوصيري في "تحاف المهرة" (١٤٨/٢): رجاله ثقات.

وأنكره الذهبي في "الميزان" (٣٧٢/١).

ولعلَّه أنكره من جهتين.

الجهة الأولى: جهة المتن. فإنَّ الصبيَّ المسلمَ في الجنة. لعدم أهليته. كما صحَّتْ بذلك الأدلة. فضمَّ القبر عليه نوعٌ من العذاب. بدليل قوله "لو نجا" ففيها إشعارٌ بالألم حال الضمِّ.

الجهة الثانية: جهة الإسناد. فقد اختلف فيه على حمادٍ ووكيعٍ.

فأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٨٥٨) من رواية عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيعٌ عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهما. وقال: "لو أفلتَ أحدٌ".

وقال الضياء في "المختارة": رواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل عن حمادٍ عن ثمامة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلٌ. وقد رواه غيرٌ واحدٍ مُتَّصِلاً. كما أخرجناه. منهم المؤمِّلُ بنُ إسماعيل والعلاء بنُ عبد الجبار.



قال الدارقطني: رواه حرمي بن عمار وسعيد بن عاصم اللخمي - شيخ بصري - عن حماد عن ثمامة عن أنس. وخالفها وكيع وأبو عمر الحوضي رواه عن حماد عن ثمامة مرسلاً. وهو الصحيح. انتهى كلام الضياء.

قلت: تبين من هذا، أنه رواه عن حماد متصلاً. إبراهيم بن الحجاج. ومؤمل بن إسماعيل. والعلاء بن عبد الجبار. وحرمي بن عمار. وسعيد بن عاصم اللخمي.

ورواه عن حماد مرسلاً. موسى بن إسماعيل وحفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي.

أما وكيع فروي عنه مرسلاً ومتصلاً. وروي بزيادة البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما. كما تقدم.

وقال ابن رجب في "أهوال القبور" (١/٩٤): وقد اختلف فيه على حماد. فرواه جماعة عنه مرسلاً. والمرسل هو الصحيح عند أبي حاتم الرازي والدارقطني. انتهى.

قلت: وإنما صحح المرسل لثقة وقوة رجاله. دون النظر في كثرة من وصله.

فأبو عمر الحوضي. قال عنه أحمد: ثبت متقن. لا يؤخذ عليه حرف واحد. انتهى.

وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري. قال عنه ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: ثقة. ولا أعلم أحداً ممن أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة. انتهى.

أما من رواه متصلاً. فمؤمل بن إسماعيل، لكنه سيء الحفظ.

وسعيد بن عاصم. لم أجده له ترجمة. وقول الدارقطني عنه: شيخ بصري. ليس توثيقاً.

وإبراهيم بن الحجاج السامي الناجي. وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن قانع: صالح.

وحرمي بن عمار. قال ابن معين: صدوق. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وحكى عن الأثرم عن أحمد ما معناه، أنه صدوق كانت فيه غفلة. وأنكر عليه أحمد حديثين من حديثه عن شعبة. أحدهما حديث جارية بن وهب وقد صححه الشيخان. والآخر حديث أنس "من كذب علي". قاله ابن حجر في "التهذيب" (٢/٢٠٤).

أما العلاء بن عبد الجبار: فقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات". كذا في التهذيب.



الاحتفال بسؤال الأطفال

يُصَلِّي على المنفوسِ ما عَمِلَ خَطِيئَةً قَطُّ. فيقول: اللهمَّ أجزه من عذابِ القبر. (١).
انتهى.

والأولون قالوا: إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسل، فيُسأل. هل آمنَ بالرسول. وأطاعه. أم لا؟.

قالوا: والجوابُ عن حديثِ أبي هريرة، أنه ليس المرادُ فيه بعذابِ القبرِ عقوبته، ولا السؤال. بل مجرد الألم بالغمِّ والهَمِّ والحسرةِ والوحشةِ والضغطِ التي تعمُّ الأطفال وغيرهم.

وقد يُستشهد لأصحابِ القولِ الثاني. بما أخرجه ابنُ شاهين (٢) في "السنة" قال:

(١) أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (٣٥١) ومالك في "الموطأ" (٧٧٦) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦١١٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٩٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٩٨٨٥) والطبراني في "الدعاء" (١٢٠٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٩/١) والبيهقي (١٠/٤) وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٤٢٠) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: "صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعتُه يقول: فذكره..". هذا لفظ مالك. والباقون مثل رواية هناد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الحسن بن علي البزاز في "مشيخة ابن شاذان الصغرى" (١٢) والبيهقي في "اثبات عذاب القبر" (١٦٠) من رواية شاذان الأسود بن عامر عن شعبة عن يحيى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال البزاز: تفرد برفعه شاذان عن شعبة. انتهى.

قلت: وهو وهم. والصواب عن شعبة وغيره عن يحيى بن سعيد موقوفاً. وأشار إلى هذا البيهقي.

(٢) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أيوب بن شاهين البغدادي الواعظ. جمع وصنّف ثلاث مائة مصنّف. في التفسير والحديث والزهد وغيرها. ولد سنة ٢٩٧ هـ. وثقه الخطيب والدارقطني



الاحتفال بسؤال الأطفال

حدَّثنا عبدُ الله بنُ سليمان قال: ثنا عمرو بنُ عثمان قال: ثنا بَقِيَّةُ قال: حدَّثني صفوان قال: حدَّثني راشد قال: "كان النبي ﷺ يقول: تَعَلَّمُوا حُجَّتَكُمْ فَإِنَّكُمْ مَسْؤُولُونَ. حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْضُرُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ الْمَوْتُ فَيُؤْصُونَهُ، وَالْغُلَامَ إِذَا عَقَلَ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِذَا سَأَلُوكَ مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَمَا دِينُكَ؟. فَقُلْ: الْإِسْلَامُ دِينِي، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَقُلْ: مُحَمَّدٌ ﷺ" (١).

وغيرهما. قال العتيقي: مات في ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. السير (٤٣١/١٦) للذهبي.
قلت: من كتبه "شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسُنن". ولعله المقصود بقول الشيوطي في "السنة". وهو في عشرين جزء، وهو في حكم المفقود، ولا يُوجد منها سوى الجزء الثامن عشر. والتاسع عشر. والعشرين.
طبعت هذه الأجزاء في سنة ١٤١٥ هـ بتحقيق عادل بن محمد. وليس هذا الحديث فيها. والله أعلم.
(١) إسناده ضعيف لإرساله.

راشد بن سعد المقرائي، ويُقال الخبراني الحمصي. تابعي روى عن جمع من الصحابة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وغيرهم.
وقال أحمد: لا بأس به.
قال ابن سعد: مات سنة ١٠٨ هـ.
وقال ابن حبان وأبو عبيد وخليفة والحري وابن قانع: مات سنة ١١٣ هـ.
قال أبو حاتم والحري: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه.
وقال أبو زرعة: راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل.
قلت [ابن حجر]: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه. وكذا ضعفه ابن حزم. وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية. "تهذيب التهذيب" (٢٢٥/٣).
وصفوان: هو ابن عمرو بن هرم السكسكي. روى له مسلم. وهو ثقة.



وإنما رجَّحتُ القولَ الأوَّلَ في كتاب "شرح الصدور" وغيره. تَبَعًا لِأَهْلِ مَذَهَبِنَا، فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "شرح الرسالة" لِأَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزُولِيِّ^(١) مَا نَصَهُ: يَظْهَرُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ. سِوَاءَ كَانُوا مَكْلَفِينَ أَوْ غَيْرِ مَكْلَفِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ. أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْمَكْلَفِينَ. وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ هُنَا.

وبقيّة: هو ابنُ الوليد الحمصي المشهور. وهو ثقةٌ إلا أنه يُدَلَّسُ عن الضّعفاء والمجهولين. وقد صرَّحَ بالتحديث. وروى عن ثقة.

قال ابنُ أبي خيثمة: سُئِلَ يحيى عن بقيّة. فقال: إذا حدّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أمّا إذا حدّث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كَتَبَ الرَّجُلَ ولم يُسمِّه. فليس يساوي شيئاً. انتهى.

وكذا قال أحمد والنسائي وغير واحدٍ من الحفاظ.

وعَمَرُ بْنُ عَثْمَانَ: هو ابنُ سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي.

وعبد الله بن سليمان: هو ابن الأشعث السجستاني كلاهما ثقة.

(١) عبد الرحمن بن عفان الجزولي بضمّ الجيم والزاي، نسبةٌ إلى جُزولة. وهي بطنٌ من البربر. فقيهٌ مالكيٌّ مُعَمَّرٌ. من أهل فاس. كان أعلمَ الناسِ في عصره بمذهبِ مالك. وكان يحضر مجلسه أكثرَ من ألفِ فقيهٍ معظمهم يستظهر (المدونة). وقُيِّدَت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقايد) أحدها: في سبعة مجلدات، والثاني: في ثلاثة، والآخر: في اثنين. قال ابنُ القاضي: وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده. وقال: عاش أكثرَ من مئةٍ وعشرين سنة. وما قطعَ التدريسَ حتّى تُوفِّي سنة ٧٤١ هـ.

الأعلام (٣/٣١٦) للزركلي.

والمقصود بـ الرسالة. أي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله. إمام المالكية في عصره. وكان يُلقَّب بـ مالك الصغير. المتوفَّى سنة ٣٦٨ هـ. وهي من أكثرِ الرسائل انتشاراً، وأعظمها نفعاً. وقد أكثرَ علماءُ المالكية من شرحها. والتعليق عليها. كما سيأتي.



الاحتفال بسؤال الأطفال

ومما يأتي أنه أراد المُكَلِّفِين وغيرَ المُكَلِّفِين، لأنه قال. فيما يأتي: "وعافه من فتنة القبر". وللشيوخ هنا تأويلان، فمنهم مَنْ تركَ الكتابَ على ظاهره، ومنهم مَنْ قيَّده. فقال: يُريد المُكَلِّفِين، ولكن يناقِضه ما قال في الجنائز. انتهى.

وقال يوسف بن عمر^(١) في "شرح الرسالة": المراد بالمؤمنين في قوله {وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ} غيرَ المُجاهدين الشَّهيدِين^(٢) في سبيل الله. وغيرَ الصبيان على قول.

وقال الشيخ أكمل الدين^(٣) في "الإرشاد": السؤال لكلِّ ميتٍ كبيرٍ أو صغيرٍ. يُسأل إذا غابَ عن الآدميين، وإذا مات في البحر. أو أكله السَّبُع فهو مسؤولٌ. والأصحُّ أن الأنبياء عليهم السَّلام لا يُسألون.

(١) يوسف بنُ عُمر الأنفاسي، أبو الحجَّاج. إمام جامع القرويين. ولد سنة ٦٦١ هـ بفاس. ووفاته بها. سنة ٧٦١ هـ. كان صالحاً، متفهماً بالمالكية. له "تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني" تداوله الناس في أيامه. قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم. انتهى.
الأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٤).

(٢) كذا في مخطوطة (ج) بالجمع. ووقع في (أ) و (ب) الشهيد بالإنفراد

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرُّومي البابرتي. الحنفي، كان حسنَ المعرفة بالفقه والعربية والأصول. نسبته إلى بابرتي (قريةٌ من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرض روم - بتركيا. رحلَ إلى حلب. ثم إلى القاهرة. وعُرِضَ عليه القضاء مراراً فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ وقد جاوزَ الستين. له مصنفات عدَّة منها "الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة".

الأعلام (٧/ ٤٢) للزركلي. "الدرر الكامنة" (٢/ ١٠٣) و "أنباء الغمر بأبناء العمر" (١/ ١١٢) لابن

حجر.



ثم رأيت الحديث المشار إليه في تلقين إبراهيم. أوردته الأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى بـ "النظامي في أصول الدين" مُستدلاً به على أصل السؤال. وعبارته: اعلم أن السؤال في القبر حق. وأنكرت المعتزلة^(١) ذلك بناءً على أصلهم الواهي. ويدل على صحة ما قلناه ما روي عن النبي ﷺ، أنه لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره فقال: يا بُني القلبُ يحزن، والعينُ تدمعُ لا نقول ما يُسخط الربَّ. إنَّا لله وإنا إليه راجعون، يا بُني قل الله ربي، والإسلام ديني، ورسول الله أبي، فبكت الصحابةُ. وبكى عمر بن الخطاب بكاءً ارتفع له صوته. فالتفت النبي ﷺ فرأى عمر يبكي. والصحابةُ معه. فقال: يا عمر ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله هذا ولدك. وما بلغ الحلم. ولا جرى عليه القلم. ويحتاجُ إلى مُلقنٍ مثلك يُلقنه التوحيدَ في مثل هذا الوقت. فما حال عمر. وقد بلغ الحلم. وجرى عليه القلم. وليس له مُلقنٌ مثلك؟ أي شيء تكون صورته في مثل هذه الحالة؟ فبكى النبي ﷺ. وبكت الصحابةُ معه. ونزل جبريلُ. وسأل النبي ﷺ عن سبب بُكائهم. فذكر النبي ﷺ ما قاله عمرُ. وما وردَ عليهم من قوله عليه السلام. فصعد جبريلُ ونزل. وقال: ربُّك يُقرئك السلام. ويقول {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} يُريدُ بذلك وقتَ الموتِ. وعند السؤال في القبر. فتلا النبي ﷺ عليهم

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨/١): نفاه مطلقاً الخوارجُ وبعضُ المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي. ومن وافقهما. وخالفهم في ذلك أكثرُ المعتزلة وجميعُ أهلِ السنة وغيرهم. وأكثرُوا من الاحتجاج له، وذهب بعضُ المعتزلة كالجاني إلى أنه يقعُ على الكفار دون المؤمنين. انتهى.



الآية. فطابت الأنفُس، وسكنتِ القلوبُ. وشكروا الله تعالى^(١).

ومن النقول الموافقة للقول الثاني.

قال شمسُ الدين النيكساري^(٢) في "شرح عمدة النسفي": السؤال لكل ميتٍ صغيراً كان أو كبيراً. وأبو حنيفة توقّف في أطفالِ المشركين في أنهم هل يُسألون. ويدخلون الجنة أم لا؟. وعند غيره يُسألون.

وذكر الفاكهاني^(٣) في "شرح الرسالة" كلامَ القرطبي في أنّ الصغار يُسألون. ثم قال: وقال بعضُ المتأخرين: وليس في إحياءِ الأطفالِ خبرٌ مقطوعٌ به. والعقلُ يُجوزُه.

(١) هذه القصة منكرة. ليس لها أصلٌ. ولا توجد في كتب الحديث المعتمدة.

قال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي في "سبل الهدى والرشاد في سير خير العباد" (١/١٤): اشتهر على الألسنة، أنه لقن ابنه إبراهيم بعد الدفن. وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث، وإنما ذكره المتولي، في "تتمته والابانة" والاستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى "النظامي". وذكر لفظها. ثم قال الصالحي: وهذا كما ترى مُنكرٌ جداً، بل لا أصل له. انتهى.

وقال الهيثمي في "الفتاوى الكبرى" (٢/٣٠): لا يصحّ أنه ﷺ لقن ابنه إبراهيم. انتهى.

(٢) محمد بن إبراهيم بن حسن. حُجّي الدين النيكساري. كان عالماً بالعربية والعلوم الشرعية والمعقولات، وكان عارفاً بعلوم الرياضة. وله تفسير القرآن. وكانت وفاته بمدينة القسطنطينية في سنة إحدى وتسعمائة.

طبقات المفسرين (١/٣٥٩) لأحمد بن محمد الأذروي

(٣) الشيخ الإمام أبو حفص: عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري. الشهير بابن الفاكهاني المالكي. مهَرّ في العربية والفنون. وصنّف "شرح العمدة" و"التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد



وقال الجمال الأقفهسي^(١) في "شرح الرسالة": ظاهر قول الرسالة. (وأن المؤمنين يُفتنون في قبورهم ويُسألون). أن المكلف وغيره يُسأل، وهو الذي يظهر من أكثر الأحاديث.

وقال أبو القاسم بن عيسى بن ناجي^(٢) في "شرح الرسالة": ظاهر كلام الشيخ، أن الصبي يُفتن. وهو كذلك. قاله القرطبي في تذكّره. وقال أيضاً في باب الدعاء للطفل والصلاة عليه. عند قوله^(٣) (وعافه من فتنة القبر): هذا كالنص في أن الصغير يسأله منكر ونكير.

القيرواني" وغيرها. زار دمشق. واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. توفي سنة ٧٣١ هـ.

كشف الظنون (١/٨٤١) الدرر الكامنة (١/٤٠٣) لابن حجر. الأعلام (٥/٥٦) للزركلي.

(١) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفهسي، جمال الدين، مالكي ولد بعد الأربعين، وتفقه بالشيخ خليل، وتقدم في المذهب، ودرس. وناب في الحكم مدة، ثم ولي القضاء استقلالاً مراراً. وانتهت إليه رئاسة المذهب، ودارت عليه الفتوى فيه. وكان عفيفاً حسن المعاشرة والتوّدّد، قليل الأذى والكلام. مات وهو على القضاء في أواخر الدولة المؤيدة، في رابع عشر جمادى الأولى سنة ٨٢٣. وهو شارح الرسالة. انتهى.

قاله ابن حجر في "رفع الإصر عن قضاة مصر" (١/٨٦).

(٢) التنوخي القيرواني الفقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلّم فيها، وولي القضاء في عدّة أماكن. تُوفي سنة ٨٣٧ هـ.

الأعلام (٥/١٧٩) للزركلي.

(٣) أي ابن أبي زيد القيرواني في "الرسالة".



والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.
أمين^(١).

(١) تمّ الانتهاء من تحقيقها والتعليق عليها في يوم الأحد ٢٩ / ١٠ / ١٤٤١ هـ والحمد لله على التمام .
ولا بدّ من خطأ ووهم . فمَن وجدّه فليُتحنّني به مشكوراً . فالكمال لله وحده لا شريك له .
وكتبه عبد السلام بن محمد العامر . القصيم . بريدة حرسها الله من كل مكروه .



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net